[283] وسألته عن الرجل يسهو في السجدة الآخرة من الفريضة، قال: يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك. وسألته عن رجل افتتح الصلاة فبدأ بسورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة كيف يصنع ؟ قال: يمضي في صلاته ويقرء فاتحة الكتاب فيما يستقبل. وسألته عن رجل افتتح بقراءة سورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزيه ذلك إذا كان خطأ ؟ قال: نعم. وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير ؟ قال: لا بأس. وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر وهو في صلاته في نقش خاتمه كأنه يريد قراءته، أو في صحيفة أو في كتاب في القبلة ؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها. وسألته عن الرجل هل يصلح (له خ ل) أن يقرأ في ركوعه أن سجوده الشئ يبقى عليه من السورة يكون يقرؤها ؟ قال: أما في الركوع فلا يصلح، وأما في السجود فلا بأس. وسألته عن الرجل هل يصلح أن يقرأ في ركوعه أو سجوده من سورة غير سورته التي كان يقرؤها ؟ قال: إن نزع بآية فلا بأس في السجود. وسألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة كيف يصنع ؟ قال: يقوم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس. وسألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه يسبح ويرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرجل، هل يقطع ذلك صلاته ؟ أو ما عليه ؟ قال: لا يقطع صلاته ولا شئ عليه ولا بأس به. وسألته عن رجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح فيرفع صوته ليسمع خادمه فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنسانا، هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ قال: لا بأس. وسألته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يسيل من رأسه _____